

ما حكم من رمى يوم النحر في الجمرة الوسطى جاهلاً؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يسأل انه حج في عام الف واربع مئة وثننتي عشرة. فيقول ذهبت في اليوم العاشر وعند وصولنا من مزدلفة الى منى لرمي الجمار كنت جاهلاً حيث اتيت الى الجمرة الوسطى ورميت ورميتها يوم النحر - [00:00:00](#) على انها جمرة العقبة وفي اليوم الثاني عند رمي الجمرات الثلاث اتضح لي انني اخطأت حيث كنت اظن ان الجمرة هي واحدة ولكن تختلف في مواقع الرمي ومن ذلك الحين وانا لا اعرف ماذا علي ولا اعرف ماذا علي بعدم رمي جمرة - [00:00:20](#) في العقبة في يوم النحر واذا كان فيه كفارة هل يصح ان اكفر بعد هذه السنوات العشر تقريباً؟ علماً انني لم احج الا هذه الحجة نعم اذا كنت لم ترمي جمرة العقبة - [00:00:40](#) في يوم العيد ولا في ايام التشريق يعني لم تقضي او لم تؤجل رمي يوم علمت انك مخطي كان الواجب عليك انك ذهبت الى جمرة العقبة ورميتها عن يوم العيد ثم رجعت وبدأت - [00:00:55](#) من الصغرى فالوسطى والكبرى عن اليوم عن من ايام التشريق ولو فعلت هذا صح اما ما لم تفعل واستمررت على ترك جمر على ترك رمي جمرة العقبة فيكون عليك فدية - [00:01:10](#) وهي ذبح شاة في مكة تجزئ في الاضحية توزعها على الفقراء في مكة وان كنت لا تستطيع الذبح للفقير والحاجة فانك تصوم عشرة ايام. لان هذا جبران لترك الواجب وهو رمي - [00:01:29](#) العقبة نعم - [00:01:49](#)